يكون شركة ولا مضاربة لان المال فيها من احد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال الى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز وتمامه فيه وقال سري الدين قوله وشرط العمل الخ محله ما اذا شرط العمل جملة لانه حينئذ لا يصير المال مسلما الى المضارب اما لو شرط رب المال ان يتصرف في المال باتجاره حتى بدا له جازت المضاربة انتهى نهاية قوله وبيع بنقد ونسيئة اى متعارفة عند التجار اما اذا لم تكن متعارفة فله بيع كبيع عشرين سنة كما في المنح والكنز والشمني ويشتري يعني من غير اصوله وفروعه كذا قيل قال سري الدين وفي البحر ولو اشترى بما يتغابن الناس في مثله يكون مخالفا سواء قيل له اعمل برايك اولا ولو باع بهذه الصفة فهو جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كالوكيل بالبيع المطلق انتهى قوله ويوكل اى بالبيع والشراء كما في الشمني بلا خلاف كما في شرح الكنز قدسي ويسافر اى براوبحرا كما في الخانية قوله وعن ابي يوسف لا يسافر براوبحرا الا باذن لان فيه تعريض المال للهلاك بلا ضرورة كما في الشمني قوله وان دفع اليه في غير اى في غير بلد له ان يسافر به الى بلده لان الظاهر ان الانسان يرجع الى وطنه مع امكان الرجوع فكان اعطاؤه المال مع العلم بانه غريب دليل على الرضا بانه يسافر به الى وطنه ووجه ظاهر ان المضاربة من الضرب في الارض وقد يكون بالسفر بالمال فيدخل تحت مطلقها



وان للمودع ان يسافر بمال الوديعة مع عدم تمكنه من التصرف فيه فالمضارب اولى قاله الشمني وقال في التبيين وان ظاهر فيه كسلامة فله معتبر بالموهوم اهـ قوله وبضع ولو كان المبضع رب المال ولا تفسد المضاربة به وقال زفر تفسد لان رب المال حينئذ متصرف في نفسه وهو لا يصلح ان يكون وكيلا فيه فيكون مستردا ولنا ان التصرف في مال المضاربة صار حقا للمضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيلا عنه في التصرف فيه كما في الشمني وسيأتي في الفصل الذي بعد الباب الآتي قوله للعامل كذا بخط المؤلف وكذا في النسخ المدافع وهو صواب كما هو ظاهر قوله ولا يزوج المضارب عبدا من مال المضاربة بابنة كما في شرح السرخسي قوله وعن ابي يوسف انه يزوجها لانه من باب الاكتساب لانه يستفيد بتزويجها المهر وسقوط النفقة كذا في الشمني بخلاف تزويج العبد فانه فيه اشتغال رقبته بالدين واستحقاق كسبه ولهما انه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق لان لفظة المضاربة تدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأي طريق كان الا ترى انه ليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال وان كان باضعاف قيمته وتمامه في التبيين قوله ولا يضارب الا باذن قال سري الدين في حاشيته على الزيلعي هذا اذا كانت المضاربتان صحيحة اما اذا كانت احديهما فاسدة اوكلاهما فلا يمنع منه المضارب وسيأتي في كلام الشيخ بيان ذلك قريبا اهـ وقال في كنز المختار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)